لو كانت فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن النجس والملاء السفن ويجوز الانتفاع بشعر
الميتة وقرنها وعصبها وعظمها ووبرها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور والحشرات وهي صغار دواب الارض والحمر الاهلية والبغال والخيل
وعندهما يحل الخيل وكذا يحل اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور والسلحفات
والا يقع ويحل كل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن العرس والحيوان المباني الا التمساح
لم يطف وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى باب الاعتداء في القتل
بعد العفو والصلح قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم
انه من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص عندنا لا غير ان كان عمدا وعند الشافعي
القصاص او الدية او من قتل خطاء فموجبه الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا
عفوا عن القاتل القصاص في العمد او الدية في الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلا
يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن تعدى منهم بعد العفو او الصلح فله
عذاب اليم في الدنيا بالقتل بقتل قصاصا لا يعفى عنه قال عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد والتقطيع لما اوتكبه وفي الاخرة
عذاب النار واذا عفى بعض الاولياء في العمد سقط حق الباقين عن القصاص وظهر
حصتهم في الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة بعفو
البعض فيجب المال كما في الخطاء فمن قتلهم بعد عفو الباقين ولكن لا يعلم العفو فانه لا يقاد
منه لما كان مؤاخذا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو البعض فصار ذلك
تاويلا مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك
الذي ذكرت من العفو عن القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على من اراد
العبد ورضاه وقال ابن عباس رضه كان في شريعة موسى عليه السلام القصاص لا غير
وفي شريعة عيسى عليه السلام العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن و
الصلح جائز على حسب ما يراه العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده فمن اعتدى
بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح

او قتل

او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الاخرة بالنار
وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل
بخطاب الايمان فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وفي اخر الاية فمن عفي
له من اخيه شئ واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل وفي الاية
اقوال الكثيرة ذكرت في التفسير العصمة لله تعالى باب في تبديل الوصية ومن
المنهيات تبديل الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال عليه السلام
ما حق امرء مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاثة ليال الا ووصيته
مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام من مات
على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا
له رواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضه قال كنا عند رسول الله عليه السلام
فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ليس كان معنا انفا قالوا بلى
قال سبحان الله كانها اخذت على غضب المحروم من حرم وصية رواه ابو يعلى
باسناد حسن وقال عليه السلام ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الاخرة
رواه الطبراني ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله
تعالى او حقوق العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية
بالمال المطلق الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجبات ان احتيج اليه وينقص
منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وكتبه وقراءة
عليهما واشهدهما فان كان اخرس لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار
برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قيل ان يقدر على النطق جازت وصيته قال
في النوازل هذا قول محمد بن المقاتل قال في قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض
يرجى منه الكلام فاشار تجعل اشارته بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فان الاخرس
لا يرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)